

المقوانين

لانون عدد 63 لسنة 1984

تنظيم هذا التعليم وتقوم لهذا الغرض بتكوين ورسكلة وتحسين مؤهلات رجال التعليم .

مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق بتنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - تساهم التربية البدنية والرياضية في تكوين وادماج وازدهار وتنمية الامكانيات البدنية والفكرية للمواطن :

وهي تمثل الاهداف الاساسية للتربية والثقافة .

الفصل 2 - تعاطي التربية البدنية والرياضية حق اساسي لجميع المواطنين .

الفصل 3 - يتم توجيه ومراقبة نشاط جميع التجمعات الرياضية من طرف وزارة الشباب والرياضة التي تسهر على تطبيق احكام هذا القانون والنصوص التطبيقية والتراتب التي تضبطها الهياكل الرياضية . بيت وزير الشباب والرياضة نهائيا في كل القرارات والاجراءات الفردية والجماعية التي تتخذها هياكل الحركة الرياضية .

الفصل 4 - في اطار الهواية الرياضية تساهم الدولة والجماعات العمومية والمحلية في النهوض بالانشطة البدنية والرياضية في اطار القوانين المعمول بها وتوفر للحركة الرياضية كل الاعانة الادبية والفنية والمادية لمساعدتها على تنمية الانشطة البدنية والرياضية وحمايتها من اخطار العنف والمتاجرة والتنشيط الاصطناعي والتجاوزات المنافية للتباري الشريف وللقيم الرياضية .

العنوان الثاني

لتعليم التربية البدنية والرياضية

الفصل 5 - يجب ان يتمتع بالتعلم في التربية البدنية والرياضية كل تلميذ ينتمي الى معهد عمومي او خاص ابتدائي او ثانوي او تقني باستثناء حالة الاعفاء الطبي . يقوم بهذا التعليم مدرسون مختصون او مربيون في التعليم العام مكونون لذلك يساعدهم عند الاقتضاء موظفون مؤهلون في ميدان التربية البدنية والرياضية .

الفصل 6 - تضطلع الدولة بمسؤولية ومهمة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ

23 جويلية 1984

الفصل 7 - تبعث في كل معهد تعليم عمومي او خاص مدرسي او جامعي جمعية رياضية منخرطة اجباريا في اللجنة القومية للرياضة المدرسية والجامعية

يتم بمقتضى امر ضبط قوانين اساسية نموذجية لاحكام تنظيم وتسيير هاته اللجنة والجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية .

تتولى اللجنة التونسية لتنظيم الرياضة المدرسية والجامعية التصرف في التجهيزات المادية الموضوعة على ذمتها لتنمية وتطوير الرياضة المدرسية والجامعية .

الفصل 8 - باتفاق بين وزير التربية القومية والشباب والرياضة يمكن بعث شعب رياضة ودراسة او معاهد رياضية بنصف الوقت البيداغوجي في نطاق التعليم الثانوي هدفها توفير احسن الظروف للتلاميذ الذين اظهروا استعدادات خاصة قد تمكنهم من الوصول الى النتائج الرياضية الراقية .

يتم ضبط تنظيم وتسيير هاته الشعب بقرار من وزير التربية القومية والشباب والرياضة .

الفصل 9 - بعثت لجان قومية دائمة للاستشارة والتنسيق بين وزارة الشباب والرياضة ومختلف الوزارات المعنية بتعليم وممارسة التربية البدنية والرياضية تتمثل مهامها في درس احسن الوسائل لتطبيق الترتيب الواردة في هذا القانون والتعليمات الرسمية ولاستعمال الامكانيات البشرية والمادية على احسن وجه .

يضبط سير وتركيب هاته اللجان بقرار من وزير الشباب والرياضة بعد استشارة الوزارات المعنية .

العنوان الثالث

هياكل الحركة الرياضية

الباب الاول

الجمعيات الرياضية

الفصل 10 - تشكل الجمعيات الرياضية المكونة طبقا للقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 وطبقا لاحكام هذا القانون الخلية الاساسية للتنظيم الرياضي .

الفصل 11 - لكل مواطن حق الانخراط في جمعية رياضية يقع الاعتراف بالجمعية سواء كانت مختصة في رياضة فردية او متعددة الرياضات بشروط ان تشتمل على رياضة فردية واحدة على الاقل .

الفصل 12 - يتحتم وجود فنيين مؤهلين لتأطير الممارسين داخل هاته الجمعيات .

الفصل 13 - يحق لعمال المؤسسات وموظفي الادارات وعمال الدولة التمتع بامكانية ممارسة الانشطة

البدنية والرياضية وذلك طبقا لاحكام الفصلين الاول والثاني من هذا القانون .

الفصل 14 - يجب ان تحدث بالمؤسسات الخاصة والادارات والمؤسسات العمومية والدواوين والشركات التي تشغل مائة عامل او اكثر جمعيات رياضية تتولى تنظيم وتطوير الانشطة البدنية والرياضية وخاصة المتعلقة بتخفيف التعب واقتصاد الجهد وتلقيس الحركات المهنية .

الفصل 15 - يمكن للمؤسسات التي تشغل اقل من مائة عامل تأسيس جمعيات رياضية مشتركة .

الفصل 16 - يجب على الجمعيات الرياضية التابعة للمؤسسات الانخراط بجامعات قومية او بجامعات ملائمة لنشاطها .

الفصل 17 - يمكن لمنظمات الشباب والمؤسسات الاجتماعية التربوية وللوداديات وللجان المؤسسات ولكل تجمع له صبغة اجتماعية تربوية تنظيم أنشطة رياضية وذلك بعد موافقة وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 18 - يمكن للمؤسسات المشار اليها بالفصل 17 من هذا القانون انتداب منشط مختص في ميدان التربية البدنية والرياضية في محيط الشغل موافق عليه من طرف وزارة الشباب والرياضة .

الباب الثاني الجامعات

الفصل 19 - تضم الجامعات الجمعيات والمجازين في اختصاص او عدة اختصاصات رياضية ويتوقف تكوين الجامعة على تأشيرة وزارة الداخلية بعد موافقة وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 20 - تتولى الجامعات في اطار السياسة الرياضية القومية مهام تنشيط وتطوير وتنظيم الانشطة الرياضية الخاصة بها ، وبهذا العنوان يمكنها القيام بكل عمل انتقاء وتلقيس رياضي وعهد الرياضيين والرفع في مستواهم .

الفصل 21 - للجامعات التي تخضع لاشراف وزارة الشباب والرياضة سلطة تأديبية ازاء منخرطيها وهي تقوم بوضع قوانينها الداخلية وتراتبيتها وبرامجها السنوية الخاضعة لموافقة وزارة الشباب والرياضة قبل تطبيقها .

الفصل 22 - في نطاق أنشطة الهواة الموافق عليها تتمتع الجامعات الرياضية بالمساعدة المالية والبشرية من طرف الدولة متمثلة في توفير اطرار قومية او جهوية ومحلية تتندبهم وتؤجرهم وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 23 - تساهم الجامعات في تكوين الاطرار الفنية في ميدان اختصاصها .

الفصل 24 - يمكن بعث جامعات متقاربة الانشطة

لنشارك في تنمية اختصاصاتها الرياضية وذلك حسب نفس الشروط التي تخضع لها الجامعات القومية

الفصل 25 - تتولى الجامعات توجيه ومراقبة أنشطة الرابطة الجهوية وهي ممثلة في اللجنة القومية الاولمبية التونسية

الفصل 26 - تسيير الجامعة هيئة مديرة متكونة من اعضاء منتخبين من طرف الجمعيات المنخرطة فيها ومن اعضاء تعيينهم وزارة الشباب والرياضة .

تتولى وزارة الشباب والرياضة تعيين المدير الفني القومي والمراقب الاداري والمالي لكل جامعة ويعين المدير الفني القومي من بين الاشخاص المقتردين في الرياضة المعنية .

يقع تعيين المراقب الاداري والمالي من بين الاعوان العموميين .

ويكون اعضاء الهيئة المديرة وجوبا من ذوي الجنسية التونسية .

الفصل 27 - في حالة عجز او تقصير او سوء تصرف او لاي سبب من شأنه ان يمس بتنمية الرياضة فانه يمكن لوزير الشباب والرياضة ان يوقف عضوا او عدة اعضاء من الهيئة المديرة .

وفي صورة ما اذا اتخذ هذا الاجراء ضد اكثر من نصف المنتخبين تعتبر الهيئة المديرة منحلّة باكملها وفي هاته الحالة فان وزير الشباب والرياضة يعين هيئة مديرة وقتية تكلف بضمان متابعة تسيير الاعمال الى حد انعقاد الجلسة العامة .

الباب الثالث الرابطة

الفصل 28 - يمكن على المستوى الجهوي تكوين رابطة مختصة في كل رياضة او رابطة متنوعة الرياضات

الفصل 29 - تسيير الرابطة لجنة مديرة متكونة من اعضاء منتخبين من طرف الجمعيات المنخرطة ، ومن اعضاء تعيينهم وزارة الشباب والرياضة .

يعين وزير الشباب والرياضة المستشار الفني والمراقب الاداري والمالي كممثلين له بالرابطة .

يقع اختيار المستشار الفني الجهوي من بين الاشخاص المقتردين في الرياضة المعنية ويعين المراقب الاداري والمالي من بين الاعوان العموميين .

الفصل 30 - تكلف الرابطة بتطبيق البرنامج المقرر من طرف السلط الجامعية وهي مكلفة في نطاق صلوحياتها بانتقاء الشبان وتكوينهم وتهذيب قدراتهم .

كما تنظم الرابطة المباريات الجهوية في الرياضة التي هي من اختصاصها وتسهر على احترام الترتيب المقررة على المستوى القومي طبقا للمهام التي تكلفها بها الجامعة .

اللجان الرياضية البلدية في اعداد برامج الانشطة البدنية والرياضية .

يضبط تنظيم ومهام اللجان البلدية والمجالس الجهوية للرياضة بقرار من وزير الشباب والرياضة .

القسم الثالث

اللجنة العليا التونسية للرياضة

الفصل 43 - احدثت لجنة عليا تونسية للرياضة يتولى رئاستها وزير الشباب والرياضة او من ينوب عنه ويضبط تنظيمها ومهامها بمقتضى امر .

الفصل 44 - يضم هذا الهيكل رؤساء الجامعات الرياضية وممثلي اللجنة القومية الاولمبية التونسية وكل شخص معترف بكفاءته في ميدان الرياضة يعينه وزير الشباب والرياضة .

الفصل 45 - تدلي اللجنة العليا التونسية للرياضة برايها في كل المسائل الرياضية وتساعد وزير الشباب والرياضة في اعداد السياسة الرياضية ومخططات تنمية الانشطة البدنية والرياضية كما توجه وتنسق عمل الحركة الرياضية وتساهم في ادارة الامكانيات المادية الموضوعة على ذمة الحركة الرياضية .

الباب الخامس

اللجنة الاولمبية التونسية

الفصل 46 - تسهر اللجنة الاولمبية التونسية طبقا لقوانين اللجنة الاولمبية الدولية على احترام الهوية ومبادئ الحركة الاولمبية . يمكن للجنة الاولمبية التونسية بالاتفاق مع وزارة الشباب والرياضة القيام بانشطة ذات مصلحة مشتركة بين الجامعات .

تمثل هاته اللجنة تونس في الالعاب الاولمبية والالعاب الجهوية التي تشرف عليها اللجنة الاولمبية الدولية .

تعد الجامعة المعنية قائمة ممثلي تونس في المباريات الاولمبية وتعرضها على موافقة وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 47 - تتكون اللجنة الاولمبية القومية من ممثلين عن الجامعات القومية ومن شخصيات رياضية تونسية قدمت خدمات جليلة للحركة الاولمبية التونسية والدولية يقع تعيينهم باقتراح من اللجنة الاولمبية التونسية .

يحدد تنظيم وتسيير اللجنة الاولمبية التونسية بمقتضى نظام اساسي يصادق عليه بقرار من وزير الشباب والرياضة .

الفصل 31 - يقع ضبط تنظيم وسير الجمعيات الرياضية والرابطات والجامعات بمقتضى قوانين اساسية نموذجية تضبط بقرار من وزير الشباب والرياضة .

الباب الرابع

المجالس واللجان الرياضية

القسم الاول

اللجنة البلدية للرياضة

الفصل 32 - يقع بعث لجنة بلدية للرياضة في كل بلدية ويتولى رئاستها رئيس البلدية او نائبه .

الفصل 33 - تتولى اللجنة البلدية للرياضة اعداد برامج التنمية الرياضية في المنطقة البلدية .

الفصل 34 - تتولى اللجنة البلدية للرياضة مساعدة ومساندة الجمعيات بالمنطقة البلدية وتوفير لها الظروف الملائمة للقيام بمهمتها التربوية .

الفصل 35 - تسهر اللجنة البلدية للرياضة على انجاز وصيانة واستعمال المنشآت الرياضية على احسن وجه وذلك في اطار الانشطة المنظمة او التطوعية .

الفصل 36 - تقوم اللجنة البلدية للرياضة بتعاون مع المنظمات الرياضية بكل عمل يهدف الى تعميم الرياضة للجميع والنشاط الجماهيري . ويقوم في هذا الصدد بتنظيم ايام بلدية لشتر وتعميم الرياضة وجعلها في متناول جميع المواطنين .

القسم الثاني

المجلس الجهوي للرياضة

الفصل 37 - احدث في كل ولاية مجلس جهوي للرياضة يرأسه والي الجهة او من ينوب عنه .

الفصل 38 - يتولى المجلس الجهوي للرياضة وضع ومتابعة انجاز البرامج الجهوية للتنمية الرياضية .

الفصل 39 - يتولى المجلس الجهوي للرياضة بمشاركة الممثل الجهوي لوزارة الشباب والرياضة تنسيق أنشطة الرابطات واللجان الجهوية واللجان البلدية للرياضة .

الفصل 40 - يسهر المجلس الجهوي للرياضة على انجاز البرامج الجهوية لتكوين الاطارات ولتشبيد المنشآت الرياضية الجهوية .

الفصل 41 - يقوم المجلس الجهوي للرياضة بالاشتراك مع هيكل الحركة الرياضية بتنظيم التظاهرات الرياضية الجهوية ذات الصبغة الجماهيرية او الخاصة بالرياضة للجميع .

الفصل 42 - يساعد المجلس الجهوي للرياضة

العنوان الرابع

ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية

الباب الاول

ممارسوا الرياضة

الفصل 48 - تخضع ممارسة الأنشطة الرياضية في اطار المباريات الرسمية الى الحصول على اجازة من الجامعة المعنية .

الفصل 49 - لا يمكن الحصول على اجازة الا بعد الاستظهار بشهادة طبية تثبت التأهل .

الفصل 50 - يجب على المسيرين والممرنين والحكام وممارسي الرياضة ان يكونوا مؤمنين ضد الاخطار التي يمكن ان تنجر عن تعاطي الأنشطة البدنية والرياضية .

الفصل 51 - احدثت تعاونية قومية للرياضيين مكلفة بتأمين واعانة الرياضيين . تضبط تنظيم وتسيير هاته التعاونية بأمر .

الفصل 52 - يجب على المجازين احترام القيم الرياضية والتحلي بالروح الرياضية .

الفصل 53 - تواصل ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية طيلة القيام بالواجب العسكري . فبامكان الرياضيين ذوي المستوى العالي عند قيامهم بواجبهم العسكري ان يحتفظوا بالعضوية في الجمعية التي ينتمون اليها والمشاركة في المباريات الجهوية والقومية والدولية وذلك في حدود متطلبات الخدمة العسكرية والقوانين العامة للجامعة المعنية .

الباب الثاني

الرياضيون من المستوى العالي

الفصل 54 - تتولى الحكومة باشتراك مع هيكل الحركة الرياضية تنمية رياضة المستوى العالي وتحدد صفة الرياضي من المستوى العالي من صر الجامعات المعنية والمركز القومي للرياضة وفقا لمقاييس توافق عليها وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 55 - للرياضي من المستوى العالي الحق في السعي لاكتمال مواهبه على الصعيد الرياضي والبشري والاجتماعي .

الفصل 56 - يتحتم على الرياضي من المستوى العالي اقامة الدليل فوق الملاعب وفي الحياة اليومية على انضباطه وتحليه بالروح الرياضية واثبات مثاليته واهليته للاقتداء به .

الفصل 57 - تسهر الدولة على النهوض بالرياضيين من المستوى العالي ولهذا الغرض فهم يتمتعون بتوقيت عمل مناسب او تنقيص في ساعات العمل وبظروف خاصة لتحسين حياتهم المهنية . وتضبط طرق تطبيق هذه الاحكام بأمر .

العنوان الخامس

تكوين الاطارات

الفصل 58 - تتولى وزارة الشباب والرياضة تكوين الاطارات في معاهد تعليم مختصة تابعة لهاته الوزارة وذلك طبقا للنصوص التي تنظمها ، كما يمكن لهياكل عمومية اخرى القيام بهذا التكوين بمقتضى قرار مشترك بين وزير الشباب والرياضة والوزير المعني بالامر .

الفصل 59 - يهدف هذا التكوين الى :
- امداد المعاهد باطارات لتعليم التربية البدنية والرياضية .

- امداد الحركة الرياضية باطارات فنية مكلفة بالتنشيط وبالتمارين البدنية والرياضية .
- وضع حكام ومسيرين رياضيين وكذلك اعوان مختصين في الاعلام الرياضي والطب الرياضي وفي التصرف والعناية بالمنشات الرياضية على ذمه الهياكل الرياضية .

الفصل 60 - ينتهي كل صنف من التكوين بالتحصيل على شهادة كفاءة ولا يسمح لاي كان بالتعليم او التمرين او التنشيط في ميدان التربية البدنية والرياضية الا اذا توفرت لديه الكفاءة المطلوبة .

الفصل 61 :

تنظم معاهد تكوين الاطارات دروس رسكلة وتعهيد لفائدة الاطارات قصد تمكينهم من مواكبة تطور الفنيات وتلقي تكوين مستمر كما يمكن ان يعهد اليهم بمهام تتعلق بالبحث والتوثيق في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية .

العنوان السادس

في المباريات والرخص

الفصل 62 :

تراقب وزارة الشباب والرياضة المشاركة التونسية في المباريات الرياضية الدولية داخل التراب القومي وخارجه

الفصل 63 :

تتوقف المشاركة في المباريات او المؤتمرات الرياضية او التجمعات الرياضية بالخارج مهما كان نوعها على موافقة وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 64 :

يحجر على الجمعيات الرياضية التونسية ان تشارك في البطولات القومية لبلاد اجنبية او ان تنبارى قصد الحصول على القاب تلك البلاد .

الفصل 65 :

لا يرخص حمل الالوان الوطنية الا لمن لهم صفة تمثيل الوطن في مباريات مع غيرهم من البلاد الاجنبية .

الفصل 66 - يمكن لاعضاء الفرق القومية الرياضية التمتع برخص استثنائية خالصة الاجر ولا يقع اعتبارها في حساب الرخص السنوية وذلك عند مشاركتهم في مباريات دولية .
كما يمكن للحكام وغيرهم من الرسميين التمتع برخص استثنائية حسب نفس الشروط عند مشاركتهم في مؤتمرات رياضية .

العنوان السابع شركة النهوض بالرياضة

الفصل 67 - تبعث مؤسسة عمومية ذات صفة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية الذاتية المالية تسمى - شركة النهوض بالرياضة -
وتعتبر هاته المؤسسة تجارية في علاقاتها مع الغير وبهاته الصفة فهي تخضع للقانون التجاري ولاحكام هذا القانون ويكون مقرها بتونس .

الفصل 68 - توضع شركة النهوض بالرياضة تحت سلطة اشراف وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 69 - شركة النهوض بالرياضة مكلفة بالنهوض بالانشطة الرياضية وبتشجيع تمويلها وذلك بتنظيم مباريات وتكهنات رياضية وبكل العمليات التابعة لها .
وتخصص حصيلة اعمالها للنهوض بالانشطة البدنية والرياضية فقط .

الفصل 70 - يضبط تنظيم وتسيير شركة النهوض بالرياضة بأمر .

العنوان الثامن احكام عامة

الفصل 71 - يقع تمويل التنظيم والنهوض بالانشطة البدنية والرياضية في الاوساط المهنية من طرف المؤجرين والمشاريع الاجتماعية للمؤسسات. تضبط اجراءات تطبيق هذا الفصل بأمر .

الفصل 72 - تتمتع المؤسسات التي تقوم بمصاريف بهدف التكوين والرسكلة لفائدة اعوانها في نطاق احكام هذا القانون بحق استرجاع قسط من ضريبة التكوين المهني وذلك حسب شروط يقع ضبطها بقرار مشترك بين وزير الشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة .

الفصل 73 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 4 لسنة 1960 المؤرخ في 9 فيفري 1960 المتعلق بنظام الرياضة المدنية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
وتصدر بقصر صقانس في 6 اوت 1984
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة